

المحاضرة (١٤)

النظام القضائي

النظام القضائي

تعريف القضاء: بأنه: (الفصل بين الناس في الخصومات حسما للداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة).

مشروعية القضاء:

القضاء من عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام، يدل على ذلك قوله تعالى: {وَدَاوْدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} {فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} ، قوله: {يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَزَّعْ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} ورسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الرسالة الخاتمة والدائمة كما كان مأمورا بالدعوة والتبلیغ كان مأمورا بالحكم والفصل في الخصومات وقد ورد في القرآن الكريم في غير ما آية ما يشير إلى ذلك، منها قوله تعالى: {اَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا اَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} قوله: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

وأما السنة المطهرة فتدل لمشروعية القضاء أحاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها» وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس).

الحكمة من مشروعية القضاء

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقطع الظلم، وقطع الخصومات، وأداء الحق إلى مستحقها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماليه، وعلى عرضه وحرি�ته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويترفع الناس لما يصلح دينهم، ودنياهם فإن الظلم من شيء النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضائهم ولم يحتاج إليهم.

حكم القضاء:

اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقيين وإذا لم يقم به أحد منها أثبتت الأمة جميعاً. أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر، بمعرف أو نهي عن منكر وهم على الكفاية، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإقامة قال الإمام أحمد: (لا بد للناس من حاكم، أذهب حقوق الناس) ولأن فيه أمراً بالمعروف ونكرة للمظلوم وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظلم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتولي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجباً والقاعدة الفقهية تقول: (إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) هذا عن حكم القضاء بصفة عامة أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحاً مع وجود من هو أصلح منه، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنفاق فيه لميله للهوى وبيان له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به وقد سئل مالك رضي الله عنه: (أيجر الرجل على ولایة القضاء؟ قال نعم إذا لم يوجد منه عوض. قيل له بالضرب والحبس؟ قال نعم).

الشروط الواجب توفرها في القاضي:

أولاً: البلوغ:

فلا يجوز تقليد الصبي القضاء وإذا قلد فلا يصح قضاوه ولا ينفذ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستعاذه من إمارة الصبيان فقد روى الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تعوزنا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» والتعوز لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض ومضاراة ولأنه لا ولایة للصبي على نفسه فلا تكون له ولایة على غيره بالقضاء ونحوه.

ولأن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب، بل يحتاج كذلك إلى زيادة فطنة وجودة رأي. ولا يشترط في القاضي أن يكون طاعناً في السن، بل المراد اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه، ولو كان حديث السن، فقد روي أن الخليفة المأمون قد يحيى بن أكثم قضاة البصرة، وكان ابن ثمانيني عشرة سنة، فطعن بعض الناس في ولايته لحداثة سنّه فكتب إليه المأمون: كم سن القاضي؟ فأجاب يحيى بقوله أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولاد الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة) على أن ارتقاء السن يجيء من باب الوقار والهيبة التي استحبها العلماء في القاضي.

ثانياً: العقل:

فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن أو مرض قياسا على الصبي، بل أولى وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاوته ولا ينفذ، قال الماوردي في هذا الشرط: (وهو مجمع على اعتباره ولا يلتقي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد من السهو والغفلة يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أُعطِل).

ثالثاً: الحرية:

والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبر فضلا عن القن (وهو العبد الخالص) وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاوته ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاء نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولاء غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب اللدد وأهل الباطل، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد. هذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لابن حزم ومنه وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة.

رابعاً: الإسلام:

وذلك لأن القضاء ولاء ولا تجوز ولاء الكافر على المسلم، قال تعالى: {وَلْنُ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ثم إن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه ولا يتأنى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين، فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاوته على المسلمين أو على غير المسلمين. وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة وعلوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم.

خامساً: الذكورة:

وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولى تكون ولaitها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها. وحاجتهم الحديث النبوى الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن المرأة لا تصلح للإمامية العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده

أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلكم لوقع ولو مرة واحدة وللم يخل منه جميع البلدان غالباً، وأيضاً فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهدود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها. وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في هذه الجنایات ولها شهادة في غيرها وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة. وذهب ابن حجر الطبرى إلى أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء كإلقائه عنده، والإفتاء لا تشترط فيه الذكورة وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها.

سادساً: العدالة:

وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي قائماً بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفياً عند المحارم، متوقياً الماثم بعيداً عن الريب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه. لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.

سابعاً: الاجتهاد:

وهو الأهلية لاستبطاط الأحكام من مصادر التشريع فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصة وعامة ومجملة ومبينة وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره، والمتصل بالمرسل وحال الرواية قوة وضعفاً ولسان العرب لغة ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً، واختلافاً والقياس بأنواعه.

ثامناً: سلامـةـ الـحـواسـ:

والمراد بها السمع والبصر والكلام: وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه، ولا تجوز تولية الآخرين لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته أما سلامـةـ باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحباباً لا لزوماً لأن السلامـةـ من الآفات أهـيبـ لـذـويـ الـوـلاـيـةـ، والـهـيـبـةـ هنا مستحبـةـ لا مستـحـقةـ ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعداً أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء.

هذا ومن الجدير بالذكر أن القاضي لا يأخذ شرعاً إلا بتعيين من ولـىـ الأمرـ أوـ نـائـبهـ وذلكـ حـفـاظـ علىـ وـحدـةـ الـمـسـلـمـينـ وـصـيـانـةـ دـمـائـهــ، فالـقـضـاءـ كماـ هوـ مـعـلـومـ منـصـبـ منـاصـبـ الـدـوـلـةـ لاـ يـجـوزـ لـغـيرـ ولـيـ الـأـمـرـ تعـيـينـهـ إلاـ فـيـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ كماـ لوـ يـوـجـدـ حـاكـمـ فـيـ بلـدـ ماـ إـنـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ وـالـرـأـيـ

تعيين قاض يحكم بينهم. على أنه في حالة وجود حاكم بعد ذلك فلا بد من إذنه. كما أن ولاية القاضي تعمم وتخصص، فيجوز أن يكون قاضيا في جميع بلاد المسلمين وفي كل دعوى كما يجوز للحاكم أن يوليه القضاء في مكان معين لا يتعداه أو في نوع من الدعوى كالحكم بين أهل الذمة. وفي كل ذلك لا يجوز للقاضي أن يتعدى ما رسم له، ولا أن يتجاوز حدود ولاياته. وهو ما يسمى بالاختصاص القضائي. زماناً ومكاناً و موضوعاً.